الأدلَّة اللَّمَّاعة

عَلى وُجوبِ صَلاةِ الجَماعَة

بقلم

أبي عبدالرحمن محمود الجزائري

قدَّم له

الشيخ ربيع بن هادي المدخلي

دار
هومه
للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر

الأدلَّة اللمَّاعَة

علَى وُجُوبِ صَلاةِ الجَماعَة

الطبعة الثانية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

الأدِلَّة اللَّمَّاعَة

عَلى وُجوبِ صَلاةِ الجَماعَة

بقلم

أبي عبدالرحمن محمود الجزائري

قدّم له

الشيخ ربيع بن هادي المدخلي

دار

هومه

للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر

34 حي لابروبار - بوزريعة - الجزائر

الهاتف : 36-19-94   19-41-94   الفاكس : 75-17-94

بسم الله الرحمن الرحيم

«مَن سَمِعَ النِّداءَ، فلمْ يأْتِهِ؛ فلا صلاةَ له؛ إلا مِن عُذْرٍ».

حديث صحيح

تقديم
بقلم فضيلة الشيخ ربيع بن هادي
حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فقد اطّلعت على الرسالة القيِّمة التي ألّفها الأخ في الله أبو عبدالرحمن محمود الجزائري في وجوب صلاة الجماعة، والتي سمّاها بـ «**الأدلّة اللّمّاعة في وجوب صلاة الجماعة**»، فألفيتها رسالة جيِّدة، من أفضل ما كُتِب في هٰذا الموضوع العظيم؛ فقد استوفى ـ أو كاد يستوفي ـ أدلّة وجوب الجماعة؛ من كتاب الله، وسنة رسول الله، ومن فهم السلف الصالح وآثارهم، ثم أجاد في بيان وجوه الاستدلال من النصوص القرآنية والنبويّة، وأجاد أيضاً في عرض شُبَه مَن لا يرى الوجوب، والرد عليها.

إن الموضوع الأساسي لهٰذا البحث هو بيان حتميَّة صلاة الجماعة ووجوبها على كل مكلَّف يتسنّى له مشاركة إخوانه المسلمين في إظهار هٰذا الشعار العظيم، الذي جهل كثيرٌ من المسلمين مكانته وأثره في حياة المسلمين؛ من إبراز قوّتهم، وتماسكهم، وأنهم كالجسد الواحد يشدُّ بعضه بعضاً، وأنَّ كلَّ أهل حيٍّ ومسجد بمثابة أسرة واحدة، فيلتقون كلَّ يوم وليلة خمس مرات في بيت واحد، يقفون جنباً إلى جنب في صفوف منتظمة، يتّجهون إلى قِبلة واحدة، وراء إمام واحد، يناجون إلٰههم الواحد الأحد في غاية من الحبّ، وفي غاية من الخضوع والإجلال.

لو صلّى المسلمون هٰذه الصلوات وهٰذه المشاعر النبيلة تملأ جوانحهم وقلوبهم؛ لما وجدت فيهم هٰذا الاختلاف المشين في عقائدهم وتصوراتهم وأخلاقهم وسياستهم، إلى آخر ما في حياة المسلمين من أمراض! وما يدري كثير من المسلمين قيمة الوحدة الإسلامية في العقيدة والمنهج، ولا يدري ما قيمة هٰذه الشعائر التي تؤلف بين القلوب وتدفع إلى رصّ الصفوف ورأب الصدوع!

وقد مهّد الباحث ـ وكان حسناً منه ـ بأمرين مهمّين، وهما من الحوافز المشجّعة التي تسهّل على المسلم مشاركة إخوانه المسلمين برغبة وحبٍّ في أداء هٰذا الواجب العظيم:

أحدهما: بيان مكانة الصلاة جماعةً في الإسلام.

وثانيهما: بيان ما في أداء الصلاة في جماعة من الفضل الكبير.

وساق لهما من النصوص ما يكفي لتحقيق هٰذه الغاية.

ثم أردف الموضوع الرئيسي ـ وهو وجوب صلاة الجماعة ـ بما يؤكّد القواعد الإسلامية الرائعة:

ـ إنَّ المشقّة تجلب التيسير.

ـ وقاعدة رفع الحرج.

ـ ما جعل الله عليكم في الدين من حرج.

ـ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

ـ لا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها.

ـ ربّنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا.

فذكر الأعذار التي تُعفي المسلم من صلاة الجماعة، وتجعله في حلٍّ وبراءة ذمّةٍ أمام خالقه البرِّ الرحيم.

وفّقنا الله جميعاً لما يرضيه، ووفّق المؤلف لمزيد من خدمة الإسلام والمسلمين؛ بنشر العلم النافع، والفقه الرائع، القائم على منهج السلف الأقوم؛ من عرض المسائل مقرونة بأدلتها، ودفع الشبهات التي تعترضها، وهو منهج عظيم يقنع

صاحب العقل الرصين والقلب السليم .

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

كتبه

ربيع بن هادي عمير المدخلي

عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية

ورئيس قسم السنة

في ١٠ شوّال ١٤٠٩هـ

*****

بَيْنَ يَدَي البَحث

إنَّ الحمدَ لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله.

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَموتُنَّ إلاَّ وأنْتُمْ مُسْلِمونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيُّها النَّاسُ اتَّقوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثيراً ونِساءً واتَّقوا اللهَ الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ والأرْحامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقوا اللهَ وقُولوا قَوْلاً سَديداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أعْمالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد:

فإن صلاة الجماعة من أعظم شعائر الإسلام وأعلامه، والمواظبة عليها في بيوت الله من أظهر دلائل الإيمان وشواهده:

اسمَعْ إلى قوله تعالى في محكم آياته: ﴿إنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ وأقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ ولَمْ يَخْشَ إلاَّ اللهَ فَعَسى أُولئكَ أنْ يَكونُوا مِنَ المُهْتَدينَ﴾ [التوبة: ١٨].

واقرأ إن شئت قوله جلّ وعلا في أسمائه وصفاته: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ . لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨].

فلا غرو أن بلغ اهتمام السلف الصالح رضوان الله عليهم بالجماعة مبلغاً عظيماً، وكان اعتناؤهم بها اعتناءً تامّاً؛ في الحضر والسفر، والعسر واليسر، والمنشط والمكره!

ولا أدلّ على ذلك من:

ـ وصفِ ابن مسعود رضي الله عنه لمجتمع الصحابة رضي الله عنهم بقوله: «لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلا منافقٌ قد عُلِم نفاقُه أو مريضٌ! إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة». أخرجه مسلم.

ـ ومن قول الفقيه الكوفي إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: «كان الأسود بن يزيد إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه؛ علَّق النَّعلين بيديه، وتتبَّع المساجد؛ حتى يصيب جماعة»[1].

ـ وما أحسن ما ذكره الحافظ الجهبذ شمس الدين الذهبي عليه رحمة الله في كتابه الحافل «سير أعلام النبلاء»[2] في ترجمة الإمام الربَّاني أبي الحارث عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوَّام الأسدي المدني؛ قال: «قال مصعب: سمع عامرٌ المؤذِّنَ وهو يجود بنفسه، فقال: خذوا بيدي! فقيل: إنك عليل. قال: أسمع داعي الله فلا أجيبُه؟! فأخذوا بيده، فدخل مع الإمام في المغرب، فركع ركعة، ثم مات».

ـ ورحم الله العلاَّمة الشوكاني وطيَّب ثراه، إذ قال في نصيحة له غالية: «ولكن

---

(١) «فتح الباري» (٢ / ١٣١)، و«تغليق التعليق» (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦)؛ كلاهما للحافظ.

(٢) (٥ / ٢١٩ - ٢٢٠ / ٩٠)، وانظر: (٤ / ٢٢١ و٥ / ٢٤٠ و٩ / ٢٠٤ و١٦ / ٣٤٦ وغيرها) منه؛ لتعرف حرص السلف على الجماعة.

المحروم مَن حرم صلاة الجماعة! فإنّ صلاةً يكون أجرها أجر سبع وعشرين صلاةً لا يَعْدِلُ عنها إلى صلاة ثوابها ثواب جزءٍ من سبعةٍ وعشرين جزءاً منها إلّا مغبونٌ!! ولو رضي لنفسه في المعاملات الدنيويَّة بمثل هٰذا؛ لكان مستحقاً لحَجْرِه عن التصرُّف في ماله؛ لبلوغه من السَّفَه إلى هٰذه الغاية، والتوفيق بيد الرب سبحانه»[1].

وأخيراً! أيها القارىء النَّبيل!

نتركك مع «الأدلَّة اللَّمَّاعة»، في ثوبها الجديد القشيب، مَزيدة ومُنقَّحة، آملين أن تجد في تضاعيفها ما يزيدك هُدىً أو يَرُدُّك عن ردى!

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبها بقلمه

أبو عبدالرحمٰن محمود عفا الله عنه

بعد ثلاثة أيام خلت من شهر رمضان المبارك ١٤٠٩هـ

* * * * *

(١) «السيل الجرار» (١ / ٢٤٦).

الفصل الأوَّل
الأحاديث الصَّحيحة في فضل صلاة الجماعة

صلاة الجماعة في المساجد من أوكد العبادات، وإقامتها في بيوت الله من أجلِّ الطَّاعات، والمحافظة عليها ـ في الحضر والسفر ـ من أعظم القربات!

فلا عجب أن ترد الأحاديث النبويَّة الصحيحة تترى؛ مبيِّنة ما أُعِدَّ لشاهدها؛ من أجر عظيم، وثواب جسيم، ونعيم مُقيم، تَشحَذُ هِمَمَ السَّالكين، فتبعث في نفوسهم روح العبادة واليقين.

فالبِدارَ البِدارَ أخا الإيمان! لتنالَ هذا الخير الثَّرَّ الكريم.

١ ـ عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الرجل في الجماعة تُضعَّفُ[١] على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنَّه إذا توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد؛ لا يخرِجُه إلَّا الصلاةُ؛ لم يخط خطوة؛ إلا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلَّى؛ لم تزل الملائكة تصلِّي عليه ما دام في مصلَّاه [الذي يصلِّي فيه]، [ما دامت الصلاة تحبسه، لا يَمْنَعُه أن ينقلِب إلى أهله إلَّا الصلاة]؛ [تقول]: اللهمَّ صلِّ عليه (وفي طريق: اللهمَّ اغفر له)، اللهمَّ ارحمْهُ [؛ ما لم يحدث فيه]، ولا يزال

---

(١) أي: تزاد. و(التضعيف): أن يزاد على أصل الشيء، فيجعل بمثلين أو أكثر. و(الضِّعف)؛ بالكسر: المثل. وقوله: «وذلك»؛ إشارة إلى التضعيف الذي يدلُّ عليه قوله: «تضعّف».

أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة (ومن طريق أخرى بلفظ: ما كان في المسجد ينتظر الصَّلاة؛ ما لم يحدِث. فقال رجلٌ أعجميٌّ: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت؛ يعني: الضَّرطة)»(٢).

٢ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «إذا تطهَّر الرجلُ، ثمَّ أتى المسجد يَرعى الصَّلاة؛ كتبَ له كاتباهُ ـ أو كاتبهُ ـ بكلِّ خطوةٍ يخطوها إلى المسجد عشرَ حسنات، والقاعد يرعى الصَّلاة كالقانت(٣)، ويكتب من المصلِّين من حين يخرج من بيته حتى يرجعَ إليه»(٤).

٣ ـ وعن عثمان رضي الله عنه: أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن توضَّأ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى صلاةٍ مكتوبةٍ، فصلَّاها مع الإمام؛ غُفِرَ له ذنبُه»(٥).

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوضَّأ أحدُكم، فيحسن وضوءه، فيسبغه، ثم يأتي المسجد؛ لا يريدُ إلَّا الصَّلاة فيه؛ إلا تبشْبَشَ اللهُ إليه كما يتبشْبَشُ أهل الغائب بطلعته»(٦).

---

(٢) رواه: البخاري (١ / ١٦٧ / ٣٥٦ ـ المختصر للألباني) والسياق له، ومسلم (٦٤٩) بنحوه، وغيرهما.

(٣) (القنوت): يطلق بإزاء معانٍ؛ منها: السكوت، والدعاء، والطاعة، والتواضع، وإدامة الحج، وإدامة الغزو، والقيام في الصلاة، وهو المراد في هذا الحديث. قاله المنذري.

(٤) «صحيح الترغيب» (٢٩٧) للألباني، و«مجمع الزوائد» (٢ / ٢٩) للهيثمي.

(تنبيه): اعلم أنه لا ينافي القول بالوجوب ـ وجوب صلاة الجماعة ـ ما أفاده الحديث الأول من صحة صلاة المنفرد، حيث جعل له درجة واحدة؛ لأن هذا لا ينافي الوجوب الذي من طبيعته أن يكون أجره مضاعفاً على أجر ما ليس بواجب؛ كما هو واضح. وراجع: «تمام المنة» (ص ٢٧٧) للألباني.

(٥) رواه مسلم (١٣) (٢٣٢) بنحوه، وابن خزيمة (٢ / ٣٧٣ / ١٤٨٩)، واللفظ له.

(٦) «صحيح الترغيب» (٣٠١).

٥ ـ وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدَّرجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكاره[٧]، وكثرةُ الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط»[٨].

٦ ـ وعنه أيضاً: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن غدا إلى المسجد أو راح؛ أعدَّ الله له في الجنَّة نُزُلاً كلَّما غدا أو راح»[٩].

٧ ـ وعن بُريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «بشِّر المَشَّائين[١٠] في الظُّلَم إلى المساجد بالنُّور التَّامِّ يومَ القيامة»[١١].

٨ ـ وعن أبي أُمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن خرج من بيته متطهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ؛ فأجرُه كأجرِ الحاج المحرِم، ومَن خرج إلى تسبيح الضُّحى[١٢]؛ لا ينصبه إلاَّ إيَّاه؛ فأجره كأجر المعتَمِر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتابٌ في علِّيِّين»[١٣].

٩ ـ وعنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على الله: إنْ عاش؛

---

(٧) ما يكرهه الإنسان ويشق عليه.

(٨) رواه مسلم (٢٥١) وغيره.

(٩) رواه: البخاري (١ / ١٦٩ / ٣٦٤ ـ مختصره)، ومسلم (٦٦٩)، وغيرهما.

(١٠) من صيغ المبالغة، فالمراد كثرة مشيهم، ويعتادون ذلك، لا من اتَّفق له المشي مرة أو مرتين، والحديث يعني العشاء والصبح؛ لأنها تُقام بغلس.

(١١) «صحيح الترغيب» (٣١٣)، و«سنن الترمذي» (١ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦) بتحقيق أحمد شاكر، و«صحيح الترمذي» (١٨٥) للألباني.

(١٢) يريد: صلاة الضحى، وكل صلاة يُتطوع بها؛ فهي تسبيحٌ وسبحة. قاله المنذري في «الترغيب».

و(لا ينصبه)؛ أي: لا يتعبه.

(١٣) «صحيح الترغيب» (٣١٨)، و«صحيح الجامع الصغير» (٦١٠٤).

رُزِقَ وكُفِيَ، وإنْ مات؛ أدخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ: مَن دخَلَ بيتَه فسلَّم؛ فهو ضامنٌ على الله، ومَن خرج إلى المسجد؛ فهو ضامنٌ على الله، ومَن خرج في سبيل الله؛ فهو ضامنٌ على الله»[١٤].

١٠ ـ وعن سلمان رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن توضَّأ في بيته، فأحسن الوضوء، ثمَّ أتى المسجد؛ فهو زائرُ الله، وحقٌّ على المَزور أنْ يُكْرِمَ الزَّائرَ»[١٥].

١١ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى لَيعجب من الصلاة في الجمع»[١٦].

١٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قال ﷺ: «مَن صلَّى لله أربعين يوماً في جماعة؛ يُدرك التكبيرة الأولى؛ كُتِبَ له براءتان: براءةٌ من النار، وبراءةٌ من النِّفاق»[١٧].

١٣ ـ وعن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه؛ قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهدٌ فلان؟». قالوا: لا. قال: «أشاهدٌ فلان؟». قالوا: لا. قال: «إنَّ هاتين الصَّلاتين[١٨] أثقلُ الصَّلوات على المنافقين، ولو تعلمون

---

(١٤) «صحيح الترغيب» (٣١٩)، و«صحيح الجامع الصغير» (٣٠٤٨).

(١٥) «الترغيب» (١ / ١٨٠) للمنذري، و«مجمع الزوائد» (٢ / ٣١) للهيثمي، و«صحيح الترغيب» (٣٢٠) للألباني.

(١٦) «الترغيب» (١ / ٢١٢) للمنذري، و«المجمع» (٢ / ٣٩) للهيثمي، و«الصحيحة» (١٦٥٢) و«صحيح الترغيب» (٤٠٣) كلاهما للألباني.

(١٧) «صحيح الترغيب» (٤٠٧)، و«صحيح الجامع الصغير» (٦٢٤١).

(١٨) يعني: العشاء والصبح.

قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١ / ١٦٣ ـ ١٦٤): «إنما كانت هاتان الصلاتان أثقل على المنافقين؛ لقوة الداعي إلى ترك حضور الجماعة فيهما، وقوة الصارف عن الحضور:

أما العشاء؛ فلأنها وقت الإيواء إلى البيوت والاجتماع مع الأهل واجتماع ظلمة الليل وطلب =

ما فيهما؛ لأتيتموهما ولو حبواً على الرُّكَب؛ فإن الصَّفَّ الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما في فضيلته؛ لابتدرتموه، وإنَّ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وكلّما كثر؛ فهو أحبُّ إلى الله عز وجل»(١٩).

١٤ ـ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن صلى العشاء في جماعة؛ فكأنَّما قام نصف الليل، ومَن صلّى الصبح في جماعة(٢٠)؛ فكأنَّما صلّى الليل كله»(٢١).

وفي لفظ: «مَن صلى العشاء في جماعة؛ كان كقيام نصف ليلة، ومَن صلى العشاء والفجر في جماعة؛ كان كقيام ليلة».

١٥ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «من توضّأ، ثم

= الراحة من متاعب السير بالنهار.

وأما الصبح؛ فلأنها وقت لذة النوم، فإن كانت في زمن البرد؛ ففي وقت شدته؛ لبعد العهد بالشمس لطول الليل، وإن كانت في زمن الحر؛ فهو وقت البرد والراحة من أثر حر الشمس؛ لبعد العهد بها.

فلما قوي الصارف عن الفعل؛ ثقلت على المنافقين.

وأما المؤمن الكامل الإيمان؛ فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة، فتكون هذه الأمور داعية له إلى الفعل كما كانت صارفة للمنافقين، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولو يعلمون ما فيهما»؛ أي: من الأجر والثواب؛ «لأتوهما ولو حبواً»، وهذا كما قلنا: إن هذه المشاق تكون داعية للمؤمن إلى الفعل».

(١٩) «الترغيب» (١ / ٢١٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٤ / ١٩٧) للنووي، و«فتح الباري» (٢ / ١٣٦) و«التلخيص الحبير» (٢ / ٢٦) كلاهما للحافظ، و«صحيح الترغيب» (٤٠٩).

(٢٠) أي: وكان صلى العشاء في جماعة؛ كما يبيِّنه اللفظ الذي بعده.

(٢١) رواه مسلم (٦٥٦)، واللفظ الآخر لأبي داود (١ / ٩١ ـ الساعاتي)، والترمذي (١ / ٤٣٣ ـ شاكر)، وقال: «حديث حسن صحيح». وانظر: «صحيح الترمذي» (١٧٣).

أتى المسجد، فصلَّى ركعتين قبل الفجر، ثم جلس حتَّى يصلي الفجر؛ كُتبت صلاتُه يومئذٍ في صلاة الأبرار، وكُتِب في وفد الرحمٰن»[٢٢].

١٦ - وعن سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «مَن صلَّى الصُّبح في جماعة؛ فهو في ذمَّة الله»[٢٣].

١٧ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: صلَّينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع مَن رجع، وعقب من عقب[٢٤]، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً قد حَفزَهُ[٢٥] النَّفَسُ، قد حَسَرَ[٢٦] عن ركبتيه؛ قال: «أبشروا، هٰذا ربُّكم قد فتح باباً من أبواب السماء؛ يباهي بكم الملائكة؛ يقول: انظروا إلى عبادي! قد قضوا فريضةً، وهم ينتظرون أخرى»[٢٧].

١٨ - وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقدَ سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق، ومَسْكَن سليمان بين المسجد والسوق، فمرَّ على الشِّفاء أم سليمان، فقال لها: لم أر سليمان في الصبح! فقالت: إنَّه بات يصلِّي، فغلبتْهُ عيناه. قال عمر: لأنْ أشهد صلاة الصبح في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أقوم ليلة»[٢٨].

---

(٢٢) «صحيح الترغيب» (٤١٦).

(٢٣) «الترغيب» (١ / ٢١٩) للمنذري، و«صحيح ابن ماجه» (٣١٨٩)، و«صحيح الترغيب» (٤١٨).

و(في ذمة الله)؛ أي: أمانه وعهده.

(٢٤) أي: تأخر مَن تأخر.

(٢٥) أي: شاقَّه وتعبه من شدَّة سعيه.

(٢٦) أي: كشف عن ركبتيه.

(٢٧) «الصحيحة» (٦٦١)، و«صحيح ابن ماجه» (٦٥٣)، و«صحيح الترغيب» (٤٤٥).

(٢٨) «صحيح الترغيب» (٤٢١).

الفصل الثاني
أدلّة وجوب صلاة الجماعة

أ ـ من القرآن الكريم

أخا الإيمان!

قد تستغرب هٰذا العنوان! فتتساءل: وهل في القرآن ما يدلُّ على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان؟!

والإجابة بكل اطمئنان:

أنظرنا ـ يا أخا الإسلام ـ فسنخبرك اليقين بما يشفي صدور قوم مؤمنين.

*** الدَّليل الأوَّل:**

قوله تعالى: ﴿وإذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ولْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فإذا سَجَدُوا فَلْيكونُوا مِنْ وَرائِكُمْ ولْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

١ ـ أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة.

٢ ـ إعادة هٰذا الأمر مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله: ﴿ولْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾، وفي هٰذا دليل على أن الجماعة فرض على

الأعيان، إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى(٢٩).

٣ ـ لم يرخص لهم في ترك صلاة الجماعة حال الخوف، بل أمرهم بها؛ ففي حال الأمن أولى وأوكد(٣٠).

قال العلاَّمة ابن كثير رحمه الله تعالى: «وما أحسن ما استدلَّ به مَن ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة؛ ما ساغ ذلك»(٣١).

*** الدَّليل الثَّاني:**

قوله تعالى: ﴿وأَقِيموا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

«ووجه الاستدلال بالآية: أنه سبحانه أمرهم بالركوع ـ وهو الصلاة ـ، وعبَّر عنها بالرُّكوع لأنه من أركانها، والصلاة يعبَّر عنها بأركانها وواجباتها؛ كما سمَّاها الله سجوداً(٣٢) وقرآناً(٣٣) وتسبيحاً(٣٤)؛ فلا بدَّ لقوله: ﴿مَعَ الرَّاكِعين﴾؛ من فائدة أخرى، وليست إلاَّ فعلها مع جماعة المصلِّين، والمعيَّة تفيد ذلك.

---

(٢٩) فلو كانت الجماعة فرض كفاية؛ لسقطت بفعل الطائفة الأولى؛ فتأمَّل!

(٣٠) انظر: «المسائل الماردينيَّة» (ص ٨٦) و«مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٢٢٧) كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«كتاب الصلاة وحكم تاركها» (ص ١١٢) و«بدائع الفوائد» (٣ / ١٦٠) كلاهما لتلميذه ابن القيم، و«أضواء البيان» (١ / ٣٥٧) للشنقيطي.

(٣١) «تفسير القرآن العظيم» (٢ / ٣٨٠)، وانظر: «الفتح» (٢ / ٤٣١) للحافظ.

(٣٢) كقوله تعالى: ﴿ومن الليل فسبحه وأدبار السجود﴾ [ق: ٤٠]، وقوله: ﴿ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً﴾ [الإنسان: ٢٦].

(٣٣) كما في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الإسراء: ٧٨].

(٣٤) كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ [ق: ٣٩].

إذا ثبت هٰذا؛ فالأمر المقيَّد بصفة أو حال، لا يكون المأمور ممتثلاً؛ إلاَّ بالإتيان به على تلك الصفة والحال»[٣٥].

قال العلاَّمة القرطبي رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾: ﴿مَعَ﴾؛ تقتضي المعيَّة والجمعيَّة، ولهٰذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن: إنَّ الأمر بالصلاة أولاً لم يقتضي شهود الجماعة، فأمرهم بقوله: ﴿مَعَ﴾: بشهود الجماعة»[٣٦].

وقال ابن كثير: «أي: وكونوا مع المؤمنين في أحسن أعمالهم، ومن أخصِّ ذٰلك وأكمله الصلاة، وقد استدلَّ كثير من العلماء بهٰذه الآية على وجوب الجماعة»[٣٧].

ب ـ من السُّنَّة المطهَّرة

وأمَّا السنَّة المطهَّرة ـ على صاحبها صلاة الله وسلامه ـ؛ فإنها طافحة بالدلائل والشواهد، الدالَّة على وجوب صلاة الجماعة في المساجد، وقد اخترنا ـ للقارىء الكريم ـ الثابت منها مع شيءٍ من الفوائد.

* الدليل الأول:

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «والَّذي نفسي بيده؛ لقد هممتُ أن آمرَ بحطبٍ فيُحْطَب[٣٨]، ثم آمر بالصَّلاة فيؤذن لها (وفي طريق:

---

(٣٥) «كتاب الصلاة» (ص ١١٣) لابن القيم.

(٣٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١ / ٣٤٨).

(٣٧) «تفسير القرآن العظيم» (١ / ١٤٧).

(تنبيه): أورد بعضهم شبهات حول هٰذا الدليل القرآني الثاني، وقد أجاب عنها العلامة المحقق ابن قيم الجوزية بما يكفي ويشفي!! فليراجع كتابه السابق «الصلاة وحكم تاركها» من أراد الاستفادة.

(٣٨) أي: يكسر؛ ليسهل اشتعال النار به.

فتقام)، ثم آمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف[39] إلى [منازل] رجالٍ [لا يشهدون الصلاة] فأحرّق[40] عليهم بيوتهم.

والذي نفسي بيده؛ لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً[41]، أو مرماتين حسنتين؛ لشهد العشاء»[42].

والحديث «ظاهر في كون صلاة الجماعة فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة؛ لم يهدّد تاركها بالتحريق! ولو كانت فرض كفاية؛ لكانت قائمة بالرسول ومَن معه»[43].

قال العلاّمة ابن القيم رحمه الله تعالى: «ولم يكن لِيُحرِّق مرتكب صغيرة؛ فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر»[44].

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «وفي اهتمامه ﷺ بأن يحرق على قوم تخلّفوا عن الصّلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة، إذ غير جائز أن يتهدّد رسول الله ﷺ من تخلّف عن ندب وعمّا ليس بفرض!»[45].

---

(39) أي: آتيهم من خلفهم، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان.

(40) بالتشديد، والمراد به التكثير؛ يُقال: حرّقه: إذا بالغ في تحريقه.

(41) (العَرْق)؛ بفتح العين وسكون الراء: العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم. و(مرماتين): تثنية مرماة؛ بكسر الميم، ما بين ظلف الشاة من اللحم، مثل منساة وميضاة. قاله البخاري.

(42) رواه: البخاري (1 / 166 / 353 ـ المختصر)، ومسلم (651) بنحوه، وغيرهما، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه (647 ـ صحيحه).

(43) «فتح الباري» (2 / 126).

(44) نقلاً عن «الروضة الندية» (1 / 116) لصديق حسن خان.

(45) «الصلاة» (ص 110) لابن القيم.

شُبُهات* حول الدليل الأول وجوابُها:

قال المسقطون لوجوب صلاة الجماعة:

١ ـ إن الوعيد المذكور ـ وهو التَّحريق ـ إنَّما جاء في المتخلِّفين عن الجمعة؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «. . . ثم أحرق على رجال يتخلَّفون عن الجُمعة بيوتهم»، أخرجه مسلم (٦٥٢).

والجواب: لا منافاة بين الحديثين؛ فحديث أبي هريرة صريح في أنه في حق تارك الجماعة، وذلك بيِّنٌ في أوَّل الحديث وآخره، وحديث ابن مسعود صريح في أن ذلك لتارك الجمعة أيضاً، وهو حديثٌ مستقلٌّ؛ لأن مخرجه مغايرٌ لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان[٤٦].

٢ ـ إنَّما همَّ بعقوبتهم على نفاقهم لا على تخلُّفهم عن الجماعة!

والجواب: أن هذا القول ضعيف، وبيان ذلك من وجوه:

أ ـ أن فيه إلغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ وعلَّق الحكم به من التخلُّف عن الجماعة!

ب ـ اعتبار ما ألغاه؛ فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم، بل كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله[٤٧].

٣ ـ لو كانت الجماعة فرض عين؛ ما همَّ ﷺ بتركها إذا توجَّه إلى

(*) اقتصرنا على إيراد أشهرها وأقواها، فمَن رام الاستزادة؛ فلينظر المطولات كـ «الفتح» وغيره.

(٤٦) «شرح مسلم» (٥ / ١٥٤) للنووي، و«المسائل الماردينية» (ص ٨٧) لابن تيمية، و«الصلاة» (ص ١١٦) لابن القيم، و«الفتح» (٢ / ١٢٨) لابن حجر.

(٤٧) «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٢٢٩ ـ وما بعدها)، و«المسائل الماردينية» (ص ٨٧)، و«الصلاة» (ص ١١٧).

الجماعة واجب، ولو كان ذٰلك ندباً؛ لكان أولى مَن يسعه التخلُّف عنها أهل الضرورة والضعف ومَن كان في مثل حال ابن مكتوم»[٥٨].

*** الدليل الثالث:**

عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ قال: «مَن سمع النِّداء، فلم يأتِه؛ فلا صلاة له؛ إلاَّ من عذر»[٥٩].

«ووجه ذٰلك أن الحديث صريح أنه لا يجوز التخلُّف عنها إلاَّ لعذر، وليس هٰذا شأن السنَّة؛ فإنه يجوز تركها بدون عذر ألبتة؛ اكتفاءً بالقيام بالفرائض فقط؛ كما يدلُّ على ذٰلك إقرار النبي ﷺ للأعرابي على قوله: «والله لا أزيد عليهنَّ ولا أنقص»، وقوله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق»، أو: «دخل الجنة إن صدق»، فثبت من ذٰلك أن صلاة الجماعة واجبة، لا يجوز تركها إلاَّ لعذر، وهو الحق»[٦٠].

---

(٥٨) «معالم السنن» (١ / ٢٩١)، ونحوه في كتاب «الكبائر» (ص ٢٩) للحافظ الذهبي رحمه الله تعالى.

(تنبيه): وأمّا تأويل بعض العلماء لحديث ابن مكتوم بأن «معناه: لا رخصة لك تلحقك بفضيلة مَن حضرها»؛ فتكلُّف ظاهر لا يخفى على اللبيب المنصف! فتكفي حكايته عن ردِّه وبيان عواره، والله الهادي، لا ربَّ سواه.

(٥٩) حديث صحيح. انظر: «الجامع» (١ / ٣٤٩) للقرطبي، و«المحلى» (٤ / ١٩٠) بتحقيق شاكر، و«الصلاة» (ص ١١٩) لابن القيم، و«التلخيص» (٢ / ٣٠) للحافظ، و«المبدع» (١ / ٤٢) لابن مفلح، و«الإرواء» (٢ / ٣٣٧) و«صحيح ابن ماجه» (٦٤٥) و«صحيح الترغيب» (٤٢٤) ثلاثتها للألباني، وتعليق الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (١ / ٤٣٩ - ٤٤٠).

(فائدة): زاد أبو داود (١ / ٩١) وغيره: «قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»، وهي ضعيفة؛ فانظر: «مختصر السنن» (١ / ٢٩١) للمنذري، و«سبل السلام» (٢ / ٢٠) للصنعاني.

(٦٠) «تمام المنة» (ص ٣٢٨).

دفع شبهة حول الدليل الثالث:

وأمَّا تأويل بعض العلماء لقوله في الحديث: «فلا صلاة له»؛ أي: كاملة، فإن أرادوا بذلك نفي الوجوب كما هو الظاهر؛ فهو باطل من وجهين:

الأول: قوله عقبه: «إلاَّ من عذر»؛ فإن هٰذا لا يُقال في غير الواجب؛ كما سبق بيانه.

الثاني: أن هٰذا التأويل غير معروف في الشرع؛ كما حقَّقه شيخ الإسلام ابن تيمية[61] رحمه الله.

*** الدليل الرابع:**

عن معدان بن أبي طلحة اليعمري؛ قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلتُ: في قرية دون حمص. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تُقام فيهم الصلاة؛ إلاَّ استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليك بالجماعة؛ فإن الذئب يأكل القاصية»[62].

ووجه الاستدلال منه أنه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة نَدْباً يخيَّر الرجل بين فعلها وتركها؛ لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها.

*** الدَّليل الخامس:**

عن أبي الشعثاء المحاربي؛ قال: كنَّا قعوداً في المسجد، فأذَّن المؤذِّن، فقام رجلٌ من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره، حتى خرج من المسجد،

---

(٦١) في «القواعد النورانية» (ص ٢٦)، وانظر: «تمام المنة» (ص ٣٢٨).

(٦٢) حديث قوي. انظر: «المجموع» (٤ / ١٨٣) للنووي، و«العمدة» (٥ / ١٦٣) للعيني، و«المستدرك» (١ / ٢٤٦) للحاكم، و«تلخيصه» للذهبي، و«صحيح الترغيب» (٤٢٥).
و(استحوذ)؛ أي: استولى وغلب. و(القاصية): المنفردة.

فقال أبو هريرة: «أمّا هٰذا؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٦٣].

«ووجه الاستدلال به أنه جعله عاصياً لرسول الله ﷺ بخروجه بعد الأذان؛ لتركه الصلاة جماعة، ومَن يقول: الجماعة ندبٌ؛ يقول: لا يعصي الله ولا رسوله مَن خرج بعد الأذان وصلّى وحده»[٦٤].

تنبيهٌ يهمُّ كلَّ نبيه:

وأما حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؛ المشتهر على ألسنة الناس! فقد ضعَّفه جمعٌ[٦٥] من أهل الدراية والاختصاص؛ فلا يجوز الاحتجاج به ولا التعويل عليه، ولا نسبته إلى نبي الله ﷺ، لا سيما وفي الباب ما يغني عنه[٦٦]، وهو حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَن سمع النِّداء، فلم يأتِه؛ فلا صلاة له؛ إلاّ من عذر»، وقد مرَّ في الدليل الثالث قريباً.

---

(٦٣) رواه مسلم (٦٥٥) وغيره.

وقال الترمذي عقب الحديث: «وعلى هٰذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم: أن لا يخرج أحدٌ من المسجد بعد الأذان إلاّ من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه».

(٦٤) الصلاة (ص ١٢٥) لابن القيم.

(فائدة): وفي الباب أحاديث أخرى صحيحة في «الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر»، تنظر في «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري عليه رحمة الله.

(٦٥) كالبيهقي في «سننه» (٣ / ٥٧)، والنووي في «المجموع» (٤ / ١٩٢) و«المسائل المنثورة» (ص ١٩١)، والذهبي في «الميزان» (٣ / ٥٦٧ و٤٥ / ٣٦)، والعسقلاني في «التلخيص» (٢ / ٣١)، وابن عبدالهادي في رسالته في «الأحاديث الضعيفة» (ص ٢٨)، والسخاوي في «المقاصد» (١٣٠٩)، والشوكاني في «الفوائد» (٢١)، وأحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» (٤ / ١٩٥) لابن حزم، والألباني في «الضعيفة» (١٨٣) و«الإرواء» (٤٩١) و«ضعيف الجامع» (٦٣١١).

(٦٦) وإن كان من جهة المعنى أعم، والحديث الضعيف أخصّ. فتأمل!

(تنبيه): ظاهر حديث ابن عباس الصحيح على بطلان صلاة المنفرد لغير عذر! والمختار =

ج ـ من آثار السّلف

وأمّا أصحابُ النبيِّ ﷺ ـ وهم أبرُّ هٰذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً ـ والتّابعون لهم بإحسان؛ فإنَّ الآثار ـ في وجوب صلاة الجماعة ـ عنهم كثيرة مشهورة، وفي تضاعيف «المصنّفات» الحديثية مبثوثة مسطورة!

وها نحن نسوق للقارىء النبيه ما صحّ منها وطاب؛ مستمدِّين العون من العزيز الوهّاب:

١ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «مَن سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً؛ فليحافظ على هٰؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ؛ فإنَّ الله شرع لنبيِّكم ﷺ سنن الهدى، وإنهنَّ من سنن الهدى، ولو أنَّكم صلَّيتم في بيوتكم كما يصلِّي هٰذا المتخلِّف في بيته؛ لتركتم سنَّة نبيِّكم، ولو تركتم سنَّة نبيِّكم؛ لضللتُم! وما من رجلٍ يتطهَّر، فيحسن الطهور، ثم يعمِدُ إلى مسجد من هٰذه المساجد؛ إلَّا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحطُّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلَّا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى[٦٧] بين الرجلين حتى يُقام في الصف».

وفي رواية: «لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصَّلاة إلَّا منافقٌ قد عُلِمَ نفاقُه أو مريضٌ، إنْ كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة. وقال: إنَّ

= الراجح عدمه؛ لأحاديث التفضيل المقتضية لصحة صلاته منفرداً؛ لاقتضاء صيغة (أفعل) الاشتراك في أصل التفاضل؛ فإن ذٰلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة له، وأما حمله على المعذور؛ فيحتاج إلى دليل؛ لأن قوله: «صلاة الفذ» صيغة عموم، فيشمل مَن صلى منفرداً بعذر وبغير عذر، والله أعلم.

انظر: «إحكام الأحكام» (١ / ١٥٧) لابن دقيق العيد، و «فتح الباري» (٢ / ١٣٦) لابن حجر.

(٦٧) أي: يُرفد من جانبيه، ويؤخذ بعضده؛ يُمشى به إلى المسجد. قاله المنذري.

رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى، وإنّ من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذّن فيه»(٦٨).

«فوجه الدّلالة أنه جعل التخلّف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحبٍّ ولا لفعل مكروه، ومَن استقرأ علامات النفاق في السنة؛ وجدها: إمّا ترك فريضة، أو فعل محرّم، وقد أكّد هذا المعنى بقوله: «مَن سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيثُ يُنادى بهنّ»، وسمّى تاركها المصلّي في بيته متخلّفاً تاركاً للسنة، التي هي طريقة رسول الله ﷺ التي كان عليها، وشريعته التي شرعها لأمّته، وليس المراد بها السنة التي مَن شاء فعلها ومَن شاء تركها؛ فإن تركها لا يكون ضلالاً، ولا من علامات النفاق؛ كترك صلاة الضحى، وقيام الليل، وصوم الاثنين والخميس»(٦٩).

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: «مَن سمع (حيَّ على الفلاح)، فلم يجب؛ فقد ترك سنّة محمد رسول الله ﷺ»(٧٠).

٣ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: «مَن سمع المنادي، فلم يجب؛ بغير عذر؛ فلا صلاة له»(٧١).

٤ ـ وعن الحسن ـ في الرجل يصوم فتأمره أمّه أن يفطر ـ؛ قال: «فليفطر،

---

(٦٨) رواه مسلم (٢٥٦) (٦٥٤) و(٢٥٧) (٦٥٤)، وغيره.

(٦٩) «الصلاة» (ص ١٢٠) لابن القيم.

(٧٠) «الترغيب» (١ / ٢٢٥ / ٦٠١) للمنذري، و«المجمع» (٢ / ٤٤) للهيثمي، و«صحيح الترغيب» (٤٣٢) للألباني.

(تنبيه): المقصود من السنة في هذا الأثر: طريقة النبي ﷺ وشريعته، لا السنة المصطلح عليها بين الفقهاء وغيرهم، وانظر وجه الدلالة من الأثر الأول: أثر ابن مسعود.

(٧١) «الترغيب» (١ / ٢٢٥) للمنذري، و«الصلاة» (ص ١٢٦) لابن القيم.

ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البرّ». قيل: فإنّها تنهاه أن يصلّي العشاء في جماعة؟ قال: «ليس ذلك لها، هذه فريضة»(٧٢).

د ـ من النَّظر السليم

وذلك من أوجه:

* [الوجه الأول]:

من الأحكام المحرَّرة في فقه الدليل: وجوب الأذان والإقامة(٧٣)، فإذا سلّمنا به؛ فهو دليل على وجوب الجماعة من باب أولى؛ كما لا يخفى على أولي النُّهى! لأن الأذان والإقامة بالنسبة للجماعة كالوسيلة مع الغاية، فإذا وجبت الوسيلة؛ فمن باب أولى أن تجب الغاية، فتأمّل(٧٤)!

فائدة جليلة من «بدائع الفوائد» للعلاّمة ابن القيم:

* [الوجه الثاني]:

قال رحمه الله تعالى (٣ / ١٥٩ ـ ١٦١): «استُدِلّ على وجوب الجماعة بأن الجمع بين الصلاتين شُرِع في المطر لأجل تحصيل الجماعة، مع أنّ إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت، والوقت واجب، فلو لم تكن الجماعة واجبة؛ لما ترك لها الوقت الواجب.

اعْتُرِض على ذلك: بأن الواجب قد يسقط لغير الواجب، بل لغير المستحبّ؛ فإن شطر الصلاة يسقط لسفر الفرجة والتجارة، ويسقط غسل

---

(٧٢) رواه البخاري (٢ / ١٢٥ ـ فتح) تعليقاً، ووصله الحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح عنه.

انظر: «الفتح» (٢ / ١٢٥)، و«تغليق التعليق» (٢ / ٢٧٥)؛ كلاهما للحافظ.

(٧٣) انظر الأدلّة على ذلك في رسالتنا اللطيفة «أحكام الأذان في السنّة المطهّرة».

(٧٤) «تمام المنة» (ص ٢٧٦).

الرجلين لأجل لبس الخُفّ، وغايته أن يكون مباحاً(*).

وهٰذا الاعتراض فاسد؛ فإن فرض المسافر ركعتين، فلم يسقط الواجب لغير الواجب.

وأيضاً؛ فإنه لا محذور من سقوط الواجب لأجل المباح، وليس الكلام في ذلك، وإنما المستحيل أن يُراعى في العبادة أمرٌ مستحبٌ يتضمَّن فوات الواجب؛ فهٰذا هو الذي لا عهد لنا في الشريعة بمثله ألبتَّة، وبذٰلك خرج الجواب عن سقوط غسل الرجلين لأجل الخفِّ.

*** [الوجه الثالث:]**

واستدل على وجوبها بأن الله تعالى أمر بها في صلاة الخوف، التي هي محلُّ التخفيف، وسقوط ما لا يسقط في غيرها، واحتمال ما لا يحتمل في غيرها؛ فما الظنُّ بصلاة الأمن المقيم؟

فاعترِض على ذٰلك: بأن المقصود الاجتماع في صلاة الخوف، فقصد اجتماع المسلمين وإظهار طاعتهم وتعظيم شعار دينهم، ولا سيما حيث كانوا مع النبي ﷺ، فكان المقصود أن يظهروا للعدوِّ طاعة المسلمين له، وتعظيمهم لشأنه، حتى إنهم في حال الخوف الذي لا يبقى أحدٌ مع أحدٍ يتْبعونه ولا يتفرَّقون عنه ولا يفارقونه بحال، وهٰذا كما جرى لهم في عُمرة القضاء معه، حتى قال عروة بن مسعود: «لقد وفدتُ على الملوك؛ كسرى وقيصر، فلم أر مِلكاً يعظِّمه أصحابُه ما يعظِّم محمداً أصحابُه»(**).

(*) يعني: لبسه، وأما المسح على الخف ـ وكذا النعل والجورب ـ؛ فمشروع مستحبٌ، والأدلَّة على ذٰلك متكاثرة متوافرة؛ فانظرها لزاماً في رسالتنا المفيدة: «أحكام المسح على الخفين والجوربين والنعلين في السنة الصحيحة وآثار السلف»، نشر دار الخاني، الرياض.

(**) انظر: «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٢ / ٢٢٩ ـ ٢٣٨ / حديث رقم ١٢١٩) للعلامة الألباني.

والذي يدلُّ على هٰذا أنَّا رأينا الجماعة تسقط عند المطر الذي يبلُّ النِّعال، فكان منادي رسول الله ﷺ ينادي: «ألا صلُّوا في رحالكم»، والجمعة تسقط بخشية فوات الخبز الذي في التنُّور، مع كون الجماعة شرطاً فيها، وتسقط خشية مصادفة غريم يؤذيه.

ومعلوم أن عذر الحرب ومواقفة الكفار أعظم من هٰذا كلِّه، ومع هٰذا؛ فأقيم شعارها في تلك الحال، فدلَّ على أن المقصود ما ذكرنا.

قلت: ونحنُ لا ننكر أن هٰذا مقصود أيضاً مضموم إلى مقصود الجماعة؛ فلا منافاة بينه وبين وجوب الجماعة في تلك الحال، ومع أن هٰذا مقصود أيضاً في اجتماع المسلمين في الصلاة وراء إمامهم، وأسباب العبادات التي شرعت لأجلها لا يشترط دوامها في ثبوت تلك العبادات، بل تلك العبادات تستقرُّ وتدوم وإن زالت أسباب مشروعيتها، وهٰذا كالرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة.

ونظير هٰذا اعتراضهم على أحاديث الأمر بفسخ الحج إلى العمرة بأن المقصود بها الإعلام بجواز العمرة في أشهر الحج مخالفة للكفار!

فقيل لهم: وهٰذا من أدلِّ الدلائل على استحبابه ودوام مشروعيَّته، فإنَّ ما شُرع من المناسك قصداً لمخالفة الكفار؛ فإنه دائم المشروعية إلى يوم القيامة؛ كالوقوف بعرفة؛ فإن النبي ﷺ خالفهم ووقف بها، وكانوا يقفون بمزدلفة، فقال: «خالف هدينا هدي المشركين»(***)، وكالدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس؛ فإنهم كانوا لا يدفعون منها حتى تشرق الشمس، فقصد مخالفتهم، وصارت سنَّة إلى يوم القيامة.

(***) أخرجه البيهقي عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما، وفي سنده ابن جريج: مدلس وقد عنعنه! «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٩٠ - ٩١) للألباني.

وهذه قاعدة من قواعد الشرع: أن الأحكام المشروعة لهذه الأسباب في الأصل لا يشترط ثبوتها قيام تلك الأسباب، فلو كان ما ذكرتم من الأسباب في كون الجماعة مأموراً بها في صلاة الخوف هو الواقع؛ لم يلزم منه سقوط الأمر بها عند زوال تلك الأسباب، وفتح هذا الباب يفضي إلى إسقاط كثير من السنن، وذلك باطل».

*****

الفصل الثالث

كَلماتٌ نَيِّرات في وجوب صلاة الجماعة

وأما القائلون بوجوب صلاة الجماعة من علمائنا المحقِّقين الجامعين بين الحديث والأثر والفقه والنظر؛ فثلَّةٌ من الأوَّلين، وثلَّةٌ من الآخرين.

وهٰذه ـ أخي القارىء ـ شذرات من كلماتهم النيِّرات، نضعها بين يديك؛ لتكون نِبْراساً يضيء لك الطريق، والله وليُّ التوفيق.

ـ قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «بابُ وجوب صلاة الجماعة»، ثم ذكر أثر الحسن البصري وحديث أبي هريرة في همِّه ﷺ بتحريق المتخلفين.

قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى في شرح هٰذه الترجمة: «هٰكذا بتَّ الحكم في هٰذه المسألة، وكأنَّ ذٰلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب، وهو أعمُّ من كونه وجوب عين أو كفاية؛ إلَّا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين؛ لما عُرِف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها(٧٥) وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب»(٧٦).

---

(٧٥) ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه».

انظر: «هدي الساري» (ص ١٣) للحافظ، و«الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً» (ص ١٧٧) لعبدالمجيد هاشم.

(٧٦) «الفتح» (٢ / ١٢٥).

قال الإمام الخطَّابي رحمه الله تعالى: «وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً؛ لكان أولى مَن يسعه التخلُّف عنها أهل الضرورة والضعف ومَن كان في مثل حال ابن مكتوم، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات»(٧٧).

ـ قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: «بابُ أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يُقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة»(٧٨).

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «مَن اعتقد أنَّ الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين؛ فهو ضالٌّ مبتدع باتِّفاق المسلمين؛ فإن صلاة الجماعة: إما فرضٌ على الأعيان، وإما فرضٌ على الكفاية، والأدلَّة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان، ومَن قال: إنَّها سنَّة مؤكَّدة، ولم يوجبها؛ فإنه يذمُّ من داوم على تركها، حتى إن مَن داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة؛ سقطت عدالته عندهم، ولم تُقْبَل شهادته! فكيف بمَن يداوم على ترك الجماعة؟! فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويُلام على تركها، فلا يمكَّن من حُكم ولا شهادة ولا فتيا مع إصراره على ترك السنن الراتبة التي هي دون الجماعة؛ فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام؟! والله أعلم»(٧٩).

---

(٧٧) «معالم السنن» (١ / ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٧٨) «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٣٦٨)، تحقيق: د. مصطفى الأعظمي.

(٧٩) «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٢٥٣).

ـ قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: «. . . ومَن تأمَّل السنة حقَّ التأمُّل؛ تبيَّن له أن فعلها في المساجد فرضٌ على الأعيان؛ إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة؛ فترك حضور المسجد لغير عذر؛ كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتَّفق جميع الأحاديث والآثار».

وقال: «فالذي نَدينُ اللهَ به أنه لا يجوز لأحد التخلُّف عن الجماعة في المسجد إلَّا من عذر، والله أعلم بالصواب»[80].

* * * * *

---

(٨٠) «الصلاة» (ص ١٣٧).

الفصل الرابع
من أعذار التخلُّف عن الجماعات

* المطر أو الطِّين أو البرد الشَّديد أو نحو ذلك(*):

١ - فعن عبدالله بن الحارث [ابن عم محمد بن سيرين]؛ قال: خطبنا ابن عباس في يوم [ذي] ردغ(٨١)، فلما بلغ المؤذن: «حيَّ على الصلاة»، فأمره أن ينادي: «الصلاة في الرحال»، (وفي رواية: قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلتَ: أشهد أن محمداً رسول الله؛ فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم)، فنظر القوم بعضهم إلى بعض [كأنهم أنكروا]، فقال: [كأنكم أنكرتم هذا؟!]، فعل هذا مَن هو خيرٌ منه (وفي رواية: مني؛ يعني: النبي ﷺ)، وإنها (وفي رواية: إن الجمعة) عَزْمةٌ، [وإني كرهتُ أن أحرجكم، (وفي رواية: كرهتُ أن أؤثّمكم فتجيئون تدوسون الطين، (وفي رواية: فتمشون في الطين والدحض)(٨٢) إلى رُكبكم)]»(٨٣).

(*) كالثلج. انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤ / ٢٠٤) للنووي، و«المبدع» (٢ / ٩٧) لابن مفلح، وغيرهما.

(٨١) أي: يوم ذي طين قليل.

(٨٢) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة - ويجوز فتحها - وآخره ضاد معجمة: هو الزلق.

(٨٣) أخرجه: البخاري (١ / ١٦١ / ٣٤٢ - المختصر)، ومسلم (٦٩٩) بنحوه، وغيرهما.

٢ ـ وعن أبي المليح؛ قال: خرجتُ في ليلة مطيرة، فلما رجعتُ؛ استفتحتُ، فقال أبي: مَن هذا؟ قال: أبو المليح. قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وأصابتنا سماءٌ لم تَبُلَّ أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «صلُّوا في رحالكم»[٨٤].

٣ ـ وعن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح: «صلُّوا في رحالكم»[٨٥].

٤ ـ وعن نعيم النحام؛ قال: «نودي بالصبح في يوم بارد، وأنا في وطر[٨٦] امرأتي، فقلتُ: ليت المنادي قال: مَن قعد؛ فلا حرج عليه، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه، ومَن قعد؛ فلا حرج عليه»[٨٧].

٥ ـ وعن جابر؛ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: «ليصلِّ مَن شاء منكم في رحله»[٨٨].

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: «وقد رخَّص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين، وبه يقول أحمد

---

(٨٤) أخرجه ابن ماجه (٧٦٤ ـ صحيحه) وغيره، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ أيضاً في «الفتح» (٢ / ١١٣).

وانظر: «الإرواء» (٢ / ٣٤١ ـ ٣٤٢) و«صحيح سنن ابن ماجه» (٧٦٤) كلاهما لشيخنا الألباني حفظه الله.

(٨٥) «صحيح سنن ابن ماجه» (٧٦٥)، و«المبدع» (٢ / ٩٧) لابن مفلح. و(الرحال): المنازل.

(٨٦) (الوطر): الحاجة. «الصحاح» (٢ / ٨٤٦).

(٨٧) حديث قوي. انظر: «المجمع» (٢ / ٤٧) للهيثمي، و«الفتح» (٢ / ٩٨ ـ ٩٩) للعسقلاني، و«الإرواء» (٢ / ٣٤٢) للألباني.

(٨٨) رواه مسلم (٦٩٨) وغيره، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وإسحاق»(٨٩).

قال العلامة ابن حزم رحمه الله تعالى: «فهذا ابن عمر وابن عباس وعبدالرحمن بن سمرة بحضرة الصحابة يتركون الجمعة وغيرها للطِّين، ويأمرون المؤذن أن يقول: «ألا صلُّوا في الرحال»! ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم»(٩٠).

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: «وقد رخَّص جماعةٌ من أهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر والطين، وكلُّ عذرٍ جاز به ترك الجماعة؛ جاز به ترك الجمعة»(٩١).

قال الإمام ابن بطَّال رحمه الله تعالى: «أجمع العلماء على أنَّ التخلُّف عن الجماعة في شدَّة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح»(٩٢).

* **الخوف**(٩٣):

لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلَّا وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلَّا ما اضْطُرِرْتُم إليهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ما جَعَلَ عليكُم في الدِّين من حرجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(٨٩) «السنن» (٢ / ٢٦٣ - طبعة شاكر).

(٩٠) «المحلى» (٤ / ٢٠٦) تحقيق أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

(٩١) «شرح السنة» (٣ / ٣٥٣).

(٩٢) «فقه السنة» (١ / ٢٣٥) لسيد سابق حفظه المولى.

(٩٣) انظر تفصيل الكلام في الخوف وأنواعه في: «المغني» (١ / ٦٥٦ - وما بعدها) لابن قدامة.

ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٩٤).

* **المرض:**

١ ـ عن أبي موسى؛ قال: مرض النبي ﷺ فاشتدَّ مرضُه، فقال: «مروا أبا بكر؛ فليصلِّ بالناس». قالت عائشة: إنَّه رجلٌ رقيق(٩٥)، إذا قام مقامك؛ لم يستطع أن يصلي بالناس! قال: «مروا أبا بكر؛ فليصلِّ بالنَّاس». فعادت. فقال: «مُري أبا بكر؛ فليصلِّ بالناس؛ فإنكنَّ صواحب يوسف»(٩٦). فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ(٩٧).

٢ ـ وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سمع النِّداء فارغاً صحيحاً فلم يجب؛ فلا صلاة له»(٩٨).

٣ ـ وعن ابن مسعود؛ قال: «لقد رأيتنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلَّا منافقٌ قد عُلِم نفاقُه أو مريضٌ، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة»(٩٩).

وهذا العذر ـ المرض ـ والذي قبله ـ الخوف ـ لا خلاف فيهما بين العلماء؛ كما قال العلَّامة ابن حزم(١٠٠).

---

(٩٤) حديث قوي لطرقه، حسَّنه النووي في «أربعينه»، وقال: «وله طرق يقوِّي بعضها بعضاً»، ووافقه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٨٧).

(٩٥) أي: رقيق القلب.

(٩٦) (صواحب): جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن.

(٩٧) أخرجه: البخاري (٢ / ١٦٤ ـ فتح)، ومسلم (٤٢٠).

(٩٨) حديث صحيح. انظر: «الإرواء» (٢ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«صحيح الترغيب» (٤٣٤).

(٩٩) مضى تخريجه، فانظر التعليق (٦٨).

(١٠٠) «المحلى» (٤ / ٢٠٢).

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أنَّ للمريض أن يتخلَّف عن الجماعات من أجل المرض»[101].

* **حضور الطعام:**

١ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه قال: «إذا وُضِعَ العَشاء، وأُقيمت الصَّلاة (وفي رواية: إذا أُقيمت الصلاة، وحضر العَشاء)؛ فابدؤوا بالعَشاء»[102].

٢ ـ وعن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العشاء؛ فابدؤوا به قبل أن تصلُّوا المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم (ومن طريق أخرى: إذا وُضِع العشاء، وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء)»[103].

٣ ـ وعن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عشاء أحدكم، وأُقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ (وفي رواية: حتى يقضي حاجته) منه».

وكان ابن عمر يوضَع له الطعام وتُقام الصلاة؛ فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنَّه يسمع قراءة الإمام[104].

٤ ـ وعن عائشة عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يُدافعه الأخبثان»[105].

٥ ـ وقال أبو الدرداء: «من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يُقبِل على

---

(١٠١) «المغني» (١ / ٦٥٦) لابن قدامة.

(١٠٢) أخرجه: البخاري (١ / ١٧٣ / ٣٦٩ ـ المختصر)، ومسلم (٥٥٨).

(١٠٣) أخرجه: البخاري (١ / ١٧٣ / ٣٧٠ ـ المختصر)، ومسلم (٥٥٧).

(١٠٤) أخرجه: البخاري (١ / ١٧٣ / ٣٧١ ـ المختصر)، ومسلم (٥٥٩)؛ دون قوله: «وكان ابن عمر يُوضع . . . ».

(١٠٥) أخرجه مسلم (٥٦٠) وغيره.

صلاته وقلبُه فارغ»[١٠٦].

قال الإمام النووي: «في هٰذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين ـ وهما البول والغائط ـ، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع»[١٠٧].

*** مدافعة الأخبثين:**

١ ـ عن عبدالله بن أرقم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم الغائط، وأُقيمت الصلاة؛ فليبدأ به»[١٠٨].

٢ ـ وعن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يصلِّي الرجل وهو حاقنٌ»[١٠٩].

٣ ـ وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى»[١١٠].

---

(١٠٦) رواه البخاري (٢ / ١٥٩ ـ فتح) معلَّقاً، ووصله ابن المبارك في «كتاب الزهد»؛ كما في «الفتح»، وانظر: «تغليق التعليق» (٢ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(١٠٧) «شرح مسلم» (٥ / ٤٦)، وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٤ / ١٠٥ و٢٠٤) له أيضاً.

(١٠٨) «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٩٩).

و(الغائط): أصله المطمئن من الأرض الواسع، وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضي الحاجة؛ أتى الغائط فقضى حاجته، فقيل لكل من قضى حاجته: قد أتى الغائط، فكني به عن العَذِرة. «الصحاح» (٣ / ١١٤٧).

(١٠٩) «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٠٠).

و(الحاقن): هو الذي حُبس بولُه؛ كـ (الحاقب) للغائط. «النهاية» (١ / ٤١٦).

(١١٠) «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٠١).

و(به أذى)؛ أي: حاجة بول وغائط.

٤ ـ وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «لا يقوم أحدٌ من المسلمين وهو حاقنٌ حتّى يتخفّف»[١١١].

٥ ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ؛ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»[١١٢].

قال الإمام النووي: «وهٰذان الأمران عذران يُسقِط كل منهما الجماعة بالاتفاق، وكذا ما كان في معناهما»[١١٣].

وقال الإمام الخطّابي: «إنما أمر ﷺ أن يبدأ بالطعام؛ لتأخذ النفس حاجتها منه، فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش؛ لا تنازعه نفسه شهوة الطعام، فيعجله ذٰلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها، وكذٰلك إذا دافعه البول؛ فإنه يصنع به نحواً من هٰذا الصنيع»[١١٤].

*** أكل الثُّوم النيِّء والبصل والكُرّاث ونحوها:**

١ ـ عن جابر بن عبدالله: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أكل ثوماً أو بصلاً؛ فليعتزِلْنا ـ أو قال: فليعتزلْ مسجدنا ـ، وليقعُدْ في بيته (وفي رواية: فلا يغشانا في مساجدنا). قلتُ: ما يعني به؟ قال: ما أُراه يعني إلا نيِّئه (وفي رواية: إلَّا نَتْنَه)»[١١٥].

٢ ـ وعن عبدالعزيز؛ قال: سأل رجلٌ أنساً: ما سمعت نبيَّ الله ﷺ في

---

(١١١) «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٠٢).

(١١٢) مضى تخريجه، فانظر التعليق (١٠٥).

(١١٣) «المجموع شرح المهذب» (٤ / ٢٠٤).

(١١٤) «معالم السنن» (١ / ٨٤).

(١١٥) أخرجه البخاري (١ / ٢١٠ / ٤٦١ ـ المختصر)، ومسلم (٧٣ (٥٦٤) و(٧٥) (٥٦٤).

و(النّيء)؛ بكسر النون وبعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم؛ أي: غير النضيج.

الثُّوم؟ فقال: قال النبي ﷺ: «مَن أكل مِن هٰذه الشجرة؛ فلا يَقْرَبْنَا (وفي رواية: فلا يقربنَّ مسجدنا)، ولا يصلِّيَنَّ معنا»[116].

٣ ـ وعن جابر بن عبدالله عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «مَن أكل من هٰذه البَقلة: الثوم (وقال مرة: من أكل البصلَ والثُّوم والكُرَّاث)؛ فلا يقربنَّ مسجدنا؛ فإنَّ الملائكة تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه بنو آدم»[117].

٤ ـ وعن المغيرة بن شعبة؛ قال: أكلتُ ثوماً، فأتيتُ مصلَّى النبي ﷺ وقد سُبقتُ بركعة، فلما دخلتُ المسجد؛ وجد النبي ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته؛ قال: «مَن أكل من هٰذه الشجرة؛ فلا يقربنا حتَّى يذهب ريحها أو ريحه». فلما قضيت الصلاة؛ جئتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله! لتعطيني يدك. قال: فأدخلتُ يده في كمِّ قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر. قال: «إنَّ لك عذراً»[118].

٥ ـ عن معدان بن أبي طلحة اليعمري: أنَّ عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً، أو خطب يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس! إنَّكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هٰذا الثوم وهذا البصل، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يخرج إلى البقيع، فمَن كان آكلها لا بدَّ؛ فليمتها طبخاً»[119].

---

(١١٦) أخرجه: البخاري (١ / ٢١٠ / ٤٦٣ ـ المختصر)، ومسلم (٥٦٢).

(١١٧) رواه مسلم (٧٤) (٥٦٤).

(١١٨) رواه: أبو داود (٢ / ١٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٢).

وقال محدث العصر بلا مدافعة: «إسناده صحيح».

و(معصوب الصدر): كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشدَّ جوفه بعصابة، وربما جعل تحتها حجراً. كذا في «النهاية» (٣ / ٢٤٤) لابن الأثير.

(١١٩) رواه: مسلم (٥٦٧) في حديث طويل، وابن ماجه (٨٢٩ ـ صحيحه) واللفظ له. =

* تطويل الإمام للصَّلاة بما يشقُّ على المأموم:

١ - فعن أبي مسعود: أنَّ رجلاً قال: والله يا رسول الله! إنِّي لأتأخَّر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يُطيل بنا [فيها]. فما رأيتُ رسول الله ﷺ [قطُّ] في موعظة أشدَّ غضباً منه يومئذ. ثم قال: «[يا أيها الناس!] إنَّ منكم مُنفِّرين، فأيُّكم ما صلَّى بالناس؛ فليتجوَّز؛ فإنَّ فيهم الضعيف، (وفي رواية: المريض)، والكبير، وذا الحاجة»[١٢٠].

٢ - وعن جابر؛ قال: كان معاذٌ يصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلَّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومَه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجلٌ، فسلَّم، ثم صلى وحده وانصرف. فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟! قال: لا والله! ولآتينَّ رسول الله ﷺ فلأخبِرَنَّه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنَّا أصحابُ نواضح[١٢١]، نعمل بالنهار، وإنَّ معاذاً صلَّى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: «يا معاذ! أفتَّانٌ أنتَ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا».

= وابن خزيمة (١٦٦٦).

ومعنى (فليمتها طبخاً)؛ أي: فليمت رائحتها بالطبخ، وإماتة كل شيء؛ كسر قوته وحدته.

(فائدة مهمة): قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

«انظر يا أخي حماك الله من كل ذي رائحة كريهة كيف نهى النبي ﷺ عن قربان المساجد مَن أكل ثوماً أو بصلاً أو غيرهما ممَّا له رائحة كريهة تتأذَّى منه الملائكة، وهل يخطر على بالك أن شارب الدخان ليس داخلاً في النهي مع العلم أن رائحة الدخان أشدّ أذىً منهما؟! على أن أكل الثوم والبصل لا ضرر في أكلهما، بل فيهما فوائد كثيرة [ومعظمها يبقى بعد الطبخ]، وشرب الدخان ضرره كثير ولا نفع فيه، نسأل الله العافية». قاله منير الدمشقي رحمه الله تعالى.

(١٢٠) رواه: البخاري (١ / ١٨٠ / ٣٨٥ - المختصر)، ومسلم (٤٦٦).

(١٢١) (الناضح): ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع.

قال سفيان: فقلتُ لعمرو: إنَّ أبا الزُّبير حدَّثنا عن جابر: أنه قال: «اقرأ: ﴿والشَّمْسِ وضُحاها﴾، ﴿والضُّحى﴾، ﴿والليْلِ إذا يَغْشى﴾، و﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعْلى﴾». فقال عمرٌو: نحو هذا(١٢٢).

ففي حديث أبي مسعود رضي الله عنه عدم إنكاره ﷺ على الرجل تأخُّره عن صلاة الجماعة من أجل إطالة الإمام(١٢٣).

وفي حديث جابر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ الرَّجل ولم ينكر عليه خروجَه من ائتمامِه بمعاذٍ رضي الله عنه ـ لما طوَّل الصلاة ـ وصلاتَه وحدَه(١٢٤).

ففيهما دليل واضح على أن تطويل الإمام للصَّلاة بما يشقُّ على المأموم ويحرجه عذرٌ شرعيٌّ يسوغ له التخلُّف من شهود صلاة الجماعة في المسجد، والعلم عند الله تعالى.

* * * * *

---

(١٢٢) رواه: البخاري (١ / ١٨١ / ٣٨٧ ـ المختصر) بنحوه ولفظه أتم، ومسلم (٤٦٥) والسياق له.

(١٢٣) انظر: «الفتح» (٢ / ١٩٨)، و«المحلى» (٤ / ٢٠٦).

(١٢٤) انظر المصدر السابق.

تَنْبيهاتٌ مُهِمّاتٌ حولَ مسائل مُتفرِّقات

* **تذكير الساجد بعدم مشروعيَّة الجماعة الثانية في مسجد له إمامٌ راتبٌ[١٢٥]:**

اعلم ـ وفَّقني الله وإيَّاك لطاعتــه ـ أنَّ الجمــاعــة التي حرص عليهـا الإسـلام، بل فرضهـا على مَن سمـع النِّداء، إنَّما هي الجماعة الأولى التي يصليها المسلمون مع الإمام الراتب تلبيةً لداعي الله!

وأما الجماعة الثانية وغيرها من الجماعات التي تُقام بعد الجماعة الأولى الراتبة؛ فليست مشروعة، وبيان ذلك من وجوه:

الأوَّل: أن هٰذه الجماعات ـ سوى الراتبة ـ لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ مع وجود المقتضي، ولو كانت معروفة؛ لنُقِلَت؛ لتوافر الهمم والدواعي على نقلها، فلما لم تُنْقَل؛ كان ذلك دليلاً على عدم مشروعيتها، بل المنقول خلاف ذلك؛ فقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: «كان أصحاب محمد ﷺ؛ إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّي فيه؛ صلَّوا فرادى»[١٢٦].

---

(١٢٥) أما إذا لم يكن له إمام راتب ولا مؤذن راتب؛ كمساجد الجامعات والشركات وغيرها؛ فإن الجماعة الثانية والثالثة وأكثر لا تكره بالإجماع؛ كما قال النووي في «المجموع» (٤ / ٢٢٢)؛ فتنبَّه! وراجع كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (١ / ١٥٤).

(١٢٦) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٢٣)؛ كما في «تمام المنة» (ص ١٥٧).

يقوي ذلك :

الوجه الثاني: وهو ما ثبت في السنّة العمليّة وجرى عليه بعض الأصحاب.

١ ـ فعن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلّوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلّى بهم»(١٢٧).

٢ ـ وعن إبراهيم: «أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس وقد صلّوا، فرجع بهما إلى البيت(١٢٨)... ثم صلّى بهما»(١٢٩).

ووجه الاستدلال بهذه الأخبار: أن الجماعة الثانية في المسجد؛ لو كانت جائزة مطلقاً؛ لما جمع النبي ﷺ ـ ثمّ من بعده فقيه الصحابة ابن مسعود رضي الله عنه ـ في البيت، مع أنّ الفريضة في المسجد أفضل؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته؛ إلّا المكتوبة»(١٣٠).

الثالث: أنّ في همّه ﷺ بتحريق المتخلّفين عن الجماعة أكبرَ دليلٍ على أنه لم تكن في عهده ﷺ إلّا جماعة واحد، وإلّا؛ لما قامت الحجة بحديث أبي

---

(١٢٧) رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن. انظر: «تمام المنة» (ص ١٥٥).
وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٤٥): «رجاله ثقات».

(١٢٨) في مكان النقط: «فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله»، وقد حذفناه لمخالفته السنة العملية التي استمرّ عليها النبي ﷺ، وانظر: «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» لابن الجوزي، بتحقيقنا.

(١٢٩) رواه: عبدالرزاق في «المصنف» (٣٨٨٣)، وعنه الطبراني (٩٣٨٠)؛ بسند حسن عنه. «تمام المنة» (ص ١٥٥).

(١٣٠) رواه الشيخان وغيرهما.

هريرة على المتخلِّفين عن الجماعة؛ لأن لهم أن يقولوا: نحن يا رسول الله إن تأخَّرنا عن شهود الجماعة الأولى؛ فإنَّ الجماعة الثانية لن تفوتنا؛ فتأمَّل!

الرابع: أنَّ القولَ بمشروعيَّة تعدُّد الجماعات في المسجد الواحد مدعاةٌ لتقاعس السامعين للنِّداء عن الجماعة، ومن ثمَّ يُمنَع إقامة الجماعة الثانية وغيرها من باب (سدّ الذَّريعة)(١٣١)، والواقع أكبر شاهد على ذلك!

الخامس: أنَّ في تعدُّد الجماعات في مسجد ذي إمام راتب ومؤذن راتب محاذير؛ من أظهرها:

١ ـ الاختلاف وتفرُّق الكلمة!

٢ ـ الافتئات على الإمام الراتب!

٣ ـ تقليل عدد الجماعة الأولى الراتبة(١٣٢)!

السادس: أن من فضل الله على عباده المواظبين على الجماعة ما بشَّرهم به نبيُّ الله ﷺ في قوله: «مَن توضَّأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلَّوا؛ أعطاه الله مثل أجر مَن صلَّاها وحضرها؛ لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»(١٣٣).

ولما كان الأمر كذلك؛ فلا داعي لمن فاتتهم الجماعة الراتبة لعذرٍ ما أن

---

(١٣١) وهو أصل مهم من أصول الشريعة الإسلامية، وقاعدة من قواعدها المعتبرة. انظر: «الموافقات» (٤ / ١١٠ ـ وما بعدها) للإمام الشاطبي.

(١٣٢) وهو مكروه كما لا يخفى، والمستحبُّ تكثير عدد الجماعة الراتبة، وإليه أرشد حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «. . . وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وكلما كثر؛ فهو أحبُّ إلى الله عز وجل» [حديث حسن، مضى بتمامه، فانظر التعليق (١٩)، وقد ترجم له المنذري في «الترغيب»: الترغيب في كثرة الجماعة].

(١٣٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود وغيره.

«الفتح» (٦ / ١٣٧)، «صحيح الجامع» (٦٠٣٩)، و«صحيح الترغيب» (٤٠٨).

يُجَمِّعوا ثانية ؛ لأن الأجر المراد تحصيله قد حصل إن شاء الله تعالى ؛ تكرُّماً منه تعالى ونعمة .

السابع : إنَّ أيَّ وجه من الوجوه السابقة كافٍ للدَّلالة على عدم مشروعية الجماعة الثانية وكراهتها ؛ فكيف بها مجتمعة؟! فمن تبيَّن له ذلك واقتنع ؛ فبها، وإلاَّ ؛ فحسبُه أن يعلم أن القول بكراهتها هو قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك والشافعي(١٣٤) وأحمد في رواية(١٣٥)، ولن يضلَّ بإذن الله مَن اهتدى بقولهم، كيف لا وهم أولى الناس بالقول المأثور: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»(١٣٦)؟! والعلم عند الله .

* شُبُهات وجوابها :

استدلَّ القائلون بمشروعية الجماعة الثانية وغيرها بأمور؛ من أقواها :

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري : أنَّ رجلاً دخل المسجد وقد صلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ : «مَن يتصدَّق على ذا فيصلي معه؟» . فقام رجلٌ من القوم فصلَّى معه(١٣٧) .

٢ ـ أثر الجعد أبي عثمان اليشكري ؛ قال : «صلينا الغداة في مسجد بني رفاعة، وجلسنا، فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتيانه، فقال :

---

(١٣٤) «الأم» (١ / ١٥٤)، و«المجموع شرح المهذب» (٤ / ٢٢٢)، و«المدونة» (١ / ٨٩)، و«سنن الترمذي» (١ / ٤٣٠ ـ طبعة أحمد شاكر) .

(١٣٥) وهي في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود صاحب «السنن» .

(١٣٦) قطعة من حديث أخرجه الشيخان .

(١٣٧) حديث صحيح . رواه : أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال : «حديث حسن»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

انظر : «المجموع» (٤ / ٢٢٢ و٢٣٣) للنووي، وتعليق أحمد شاكر على «سنن الترمذي» (١ / ٤٢٩)، و«الإرواء» (٥٣٥) .

أصليتم؟ قلنا: نعم. فأمر بعض فتيانه، فأذّن وأقام، ثمّ تقدّم فصلّى بهم»(١٣٨).

والجواب وبالله التوفيق:

١ ـ أما حديث أبي سعيد؛ «فإنّ غاية ما فيه حضّ الرسول ﷺ أحد الذين كانوا صلّوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يصلي وراءه تطوّعاً؛ فهي صلاة متنفّل وراء مفترض، وبحثنا إنّما هو في صلاة مفترض وراء المفترض فاتتهم الجماعة الأولى، ولا يجوز قياس هٰذه على تلك؛ لأنه قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: أن الصورة الأولى المختَلف فيها لم تنقل عنه ﷺ لا إذناً ولا تقريراً، مع وجود المقتضي في عهده ﷺ؛ كما أفادته رواية الحسن البصري.

الثاني: أن هٰذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة؛ يستعجلون، فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم، يتأخرون، فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه، وليس شيء من هٰذا المحذور في الصورة التي أقرّها رسول الله ﷺ، فثبت الفرق، فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المتقرِّر من هديه ﷺ»(١٣٩).

٢ ـ وأمّا أثر أنس؛ فلا حجّة فيه لأمرين، بل ثلاثة:

الأول: أنه موقوف.

الثاني: أنه قد خالفه من الصحابة مَن هو أفقه منه، وهو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ كما سبق.

---

(١٣٨) رواه البخاري (٢ / ١٣١ ـ فتح) معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما بسند صحيح.

انظر: «الفتح» و«تغليق التعليق» (٢ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧) كلاهما للحافظ، و«الإرواء» (٢ / ٣١٨).

(١٣٩ و١٤٠) «تمام المنة» (ص ١٥٥ وما بعدها) للألباني، وتعليق العلامة أحمد شاكر على «سنن الترمذي» (١ / ٤٣١ وما بعدها).

الثالث: لعلَّ الجماعة التي أقامها أنس رضي الله عنه كانت في مسجد ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب؛ فإن إعادتها في مثل هٰذا المسجد لا تكره، وبذٰلك يتَّفق الآثران ولا يختلفان(١٤٠)، والله تعالى أعلم.

*** التاركون للجماعات خلف الأئمة الفسَّاق معدودون عند السلف من أهل البدع:**

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «... فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدِّم مظهراً للمنكر في الإمامة؛ وجب ذٰلك، لكن إذا ولاه غيره، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكَّن من صرفه إلَّا بشرٍّ أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر؛ فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخفُّ الضُّررين بتحصيل أعظم الضررين؛ فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شرِّ الشرَّين إذا لم يندفعا جميعاً.

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته؛ لم يجز ذٰلك، بل يصلِّى خلفه؛ ما لا يمكن فعلها إلَّا خلفه؛ كالجمع، والأعياد، والجماعة، إذا لم يكن هناك إمامٌ غيرُه، ولهٰذا كان الصحابة يصلُّون خلف الحجَّاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة؛ فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم إفساداً من الاقتداء فيهما بإمامٍ فاجر، لا سيما إذا كان التخلُّف عنهما لا يدفعُ فجورَه، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

ولهٰذا كان التاركون للجُمُعات والجماعات خلف أئمة الجَوْر مطلقاً

(١٤٠) راجع الحاشية السابقة.

معدودين ـ عند السلف والأئمة ـ من أهل البدع . . . »[141].

ـ قال العلاّمة الشوكاني رحمه الله: «الفاسقُ من المسلمين المتعبّدين بالتكاليف الشرعيَّة من الصلاة وغيرها، فمَن زعم أنه قد حصل فيه مانع من صلاحيته لإمامة الصلاة، مع كونه قارئاً عارفاً بما يحتاج إليه في صلاته؛ فعليه تقرير ذلك المانع بالدليل المقبول الذي تقوم به الحجة، وليس في المقام شيءٌ من ذلك أصلاً؛ لا من كتاب ولا من سنة، ولا قياس صحيح! فعلى المنصف أن يقوم مقام المنع عند كل دعوى يأتي بها بعضُ أهل العلم في المسائل الشرعية . . .

وإذا عرفتَ هذا؛ فلا تحتاج إلى الاستدلال على جواز إمامة الفاسق في الصلاة، ولا إلى معارضة ما يستدلُّ به المانعون؛ فليس هنا ما يصلح للمعارضة وإيراد الحجج وبيان ما كان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد»[142].

* * * * *

---

(141) «المسائل الماردينية» (ص ٦٣ ـ ٦٤).

(142) «السيل الجرّار» (١ / ٢٤٧)، وانظر إن شئت المزيد: «المحلى» (٤ / ٢١٢ وما بعدها) لابن حزم.

الخاتمة

رزقنا الله حسنها

بعون الله تبارك وتعالى وتوفيقه تمّت رسالتنا المباركة الموسومة بـ «الأدلَّة اللَّمَّاعة على وجوب صلاة الجماعة» في عدة مجالس، كان آخرها بتاريخ: الجمعة ٢٤ من شهر ربيع الآخر، عام ١٤٠٢هـ، بمدينة الجزائر، حفظها الله وسائر بلاد الإسلام من كل مكروه.

فإن أصبتُ ووُفِّقتُ؛ فمن الله وحده، وما توفيقي إلا به، وإن كانت الأخرى؛ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه برآء، فأستغفر الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

«اللهمَّ اغفر لي خطئي وعمدي، وهزلي وجدِّي، وكلُّ ذلك عندي».

وأرجو من أخٍ عالمٍ غيور، فاضلٍ نبيهٍ نبيل، وقف على غلطٍ في رسالتنا هٰذه: أن يردَّنا بالتي هي أحسن للَّتي هي أقوم؛ فإن «الدِّين النصيحة»، و«رحم الله مَن أهدى إليَّ عيوبي»

«وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وإخوانه.

* * * * *

فهرس الموضوعات

* * * * *

أحكام المسح

على الخفين والجوربين والنعلين في السنة الصحيحة وآثار السلف

إعداد

أبي عبد الرحمن محمود

"من ترك المسح رغبة عنه فإنما هو من الشيطان"

- ابراهيم النخعي رحمه الله -

دار هومه

دار
هومه
للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر
34 حي لابروير - بوزريعة - الجزائر
الهاتف . 36-19-94   19-41-94   الفاكس . 75-17-94